

هذا بطريق ثالث يختص بما اذا لم تكن الطريق التي اثبتت بها الوصف سيرا وهو ان يطالب بناتج الوصف شيها كان او مناسبا اما اذا كان اثبت وصفه بطريق السير والتقسيم فليس له ان يطالب المعترض بالناثير فان مجرد الاحتمال كاف في دفع السير فعليه دفعه ليتم له طريقة السير قولنا وبيان استغلاك الخ هذا جواب رابع وهو ان يبين المستندان ما عد الوصف الذي عورض به مستقل في صورة من الصور اما بظاهرها من النصوص او اجماع فيجتمع فيمنع ذلك ان يكون وصف المعترض علته في موضع التعليل لتلازم الفاء المستقل واعتبار غيره قولنا اذا لم يتعرض للتقديم هذا قيد في هذا الرابع اي شرط ان لا يتعرض للتقديم والاستحصال صورة المسئلة لانه لو تعرض للتقديم لكان مثبتا للحكم بالنقض بالقياس فيخرج عما نحن فيه وقد تجرد هذا اندفاع المعارضة بطريقتين عامتين وهما المنع والقدرح وبطريق يختص بما اذا لم يكن القياس سيرا وهو الثالث بطريق بشرط ان لا يتعرض فيه للتقديم لتلاستحصال صورة المسئلة وهو الرابع وهذا هو السر في اينا انما يجرد في الثالث والرابع قولنا وبالطالمة وبيان عدم اينا انما به في القدرح واما الخامس فالصريح في انه عاند على المستند وتقرير هذا ان المستند اذا قال ثبت الحكم في صورة مع انشاء هذا الوصف

الوصف الذي عارضتني به فمنازعة باق بصورة مشتملة على الوصف الذي ادعى انه هو العلة وتارة باق بصورة لا تشتمل عليه فان كان الاول فهو كاف لانه في الحقيقة قارح في وصف المعترض لعدم الانعكاس والعكس عندنا بشرط مياين على منع تعدد العلة وان كان الثاني لم يكف لانه كما نفسد المستند لانا لانعكاس لانهم لهما لو وجد ان الحكم بدون وصفهما وعندنا ان المستند ينقطع حينئذ بايراد الصورة المشار اليها لاغترابه بعدم انعكاس علته فان قلت هل انقطاعه هنا على ما منع علتين او مطلقا قلت مطلقا اما على ما منع علتين فواضح واما على ما يجوزها فالانه لا يراد الصورة التي لم تشتمل لاعلى وصف المعترض ولا على وصفه يعرف بانها قارحة والالم يكن لا يراده ايراهها وجبه وقد حها في وصفه كقدرحها في وصف المعترض سواء قارحها وصفها وصف المعترض كان معترضا بطلان وصفه وذلك غير الانقطاع وقد اشترنا بقولنا اذا لم يكن معه وصف المستند الى انه يكفي اذا كان معه فشملا كلا من الصورتين اللتين اشترنا اليهما وقولنا وقيل مطلقا يعني قيل انه لا يكفي مطلقا سواء اشتملت الصورة التي اوردها على وصفه ام لم تشتمل وهذا ظاهر اطلاق ابن الحاجب حين قال ولا يكفي اثبات الحكم في صورة